

المادة الرابعة :

يجب أن تكون هناك استمارة معلومات خاصة باستيراد الحليب في وزارة الصحة / المديرية العامة للامور الصحية / مديرية رقابة وسلامة الغذاء يدون فيها اسم التاجر واسم الشركة المنتجة واسم الشركة المستوردة .

المادة الخامسة :

يجب أن تكون مواصفات الحليب المستورد مطابقة مع المواصفة القياسية العراقية و كما يلي:

أ- الحليب المجفف الخاص بالكبار (Milk Powder) حسب المواصفة القياسية رقم (٦٠٨/ ج ٥)

ب- الحليب المجفف الخاص بالاطفال (أغذية الرضع بدائل حليب الأم) (Infant ,Food For Infants Formula) حسب المواصفة القياسية رقم (١٠٩٤).

المادة السادسة :

الكتابة على الملغف (label) أو الملعب يجب أن تكون حسب المواصفة القياسية رقم (٢٣٠)

المادة السابعة :

لا يجوز أن يكون منشأ الحليب المستورد من البلدان المخطورة حسب التعليمات والقوانين او قرارات الهيئة الاستشارية لسلامة الاغذية.

المادة الثامنة :

في حالة وجود مشكلة في الحليب المستورد تقوم وزارة الصحة بوضع يدها على الحليب وحجزه وجمعه من الاسواق وفي حالة وجود شك حول صحة المعلومات المتعلقة بالعمل المنتج أو الشركة المنتجة للحليب ، تقوم الشركة المستوردة والمصدرة بإرسال وفد الى العمل المنتج في بلد المنشاء للتأكد من سلامة المنتج.

المادة التاسعة :

على التاجر(الشركة) القيام بتعهد قانوني في المديرية القانونية لدى ديوان وزارة الصحة بصحة المعلومات التي وردت في الاستمارة الخاصة بطلب الاستيرادللحليب المجفف. وعكس ذلك يتحمل التاجر التبعيات القانونية.

المادة العاشرة :

التعليمات اعلاه لا تشمل الحليب الطبي.

المادة الحادية عشر:

يتم العمل بالتعليمات اعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من نشرها في جريدة (وقائع كوردستان).

د. ريكهوت حمه رشيد كريم

وزير الصحة

وزارة الصحة

رقم : ٩٦٧ في ٢٥/١/٢٠١٥

استناداً الى المادة ١٠٥ من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ اصلنا التعليمات التالية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات الخاصة باستيراد الحليب المجفف (Milk Powder)

المادة الاولى :

تقديم طلب الى وزارة الصحة/ المديرية العامة للامور الصحية/ مديرية رقابة وسلامة الغذاء و يكتب الطلب على كتيشة خاصة بالشركة المستوردة. وأن يتضمن الطلب ما يلي:

أ- نوع الحليب وكميته ومنشاه.

ب- رقم الوجبة وتاريخ الانتاج والانتهاه للحليب المنتج

ت- لكل رقم وجبة ولكل نوع جديد من الحليب يجب أن يكون هناك طلب جديد اخر مقدم من قبل التاجر المستورد.

المادة الثانية :

يجب أن يكون المنتج مطابق للمواصفة العراقية رقم (١٨٤٧) لسنة ٢٠١٢ التحديث الثاني تعديل رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بمصوص مدة الصلاحية .

المادة الثالثة :

الشهادات المطلوبة يجب أن تكون مصدقة من قبل السفارة العراقية او مايمثلها في البلد المنتج.

أ- شهادة المنشأ (Certificate of Origen) .

ب- شهادة صحية (Certificate of Health) .

ت- شهادة تثبت بأن المنتج خالي من مادة الميلايين و النايوكسين (Certificate of free fromDioxin and Melamine) .

ث- (Free Sale) هذه الشهادة تعني بأن المنتج متداول في البلد المنتج.

ج- شهادة تثبت خلو المنتج من الأشعة (Certificate of free from Radiation) .

ح- شهادة بيطرية (Certificate of Veterinary) .

غ- شهادة التحليل (Certificate of analysis) .